البناء
السنة الثامنة / الخميس / 30 حزيران 2016 / العدد 2116
Eighth year / Thursday / 30 June 2016 / Issue No. 2116

ردّ على بيان رئيس الاتحاد العمالي حول مواقف السيارات في المطار

زعيتر: ليته يقوم بما هو مطلوب منه في الموقع الذي يشغله

صدر عن المكتب الإعلامي لوزير الأشغال العامة والنقل غازي زعيتر بيانان الأول حول مواقف السيارات في المطار، والثاني حول مرفأ جونية. وجاء في البيان الأول:

«عطفا على البيان الصادر عن رئيس الاتحاد العمالي العام والمتضمن:

إنّ تغيير المشهد في مطار بيروت الدولي لناحية إدارة واستثمار مواقف السيارات فيه ينبغي أن يكون بعيداً عن «الابتزاز واقتناص مال المسافرين والوافدين...» كما طالب بتضمين دفاتر شروط المزايدة المنوي إجراؤها في إدارة المناقصات بتاريخ 2016/7/4 بعض الأمور المتعلقة «بفترة توقف مجانية وتعرفة لركون السيارة ووضع تعرفة خاصة مخفضة للعاملين في شركات الطيران والمطار...»

إذ تؤكد وزارة الأشغال العامة والنقل على دور وموقع الاتحاد العمالي العام، يهمنا بيان الآتي:

نعم هناك تغيير للمشهد في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت ولكن نحو الأفضل من النواحي الفنية والإدارية والأهم الأمنية.

فالمشهد سيتغير كلياً فهناك ما قد تم إنجازه فعلاً كاستثمار المطاعم و«الكافتيريات» وإرساء مزايدتها عن طريق إدارة المناقصات والذي كان نتيجته رفع دخل الخزينة العامة ثمانية أضعاف عما كانت عليه.

بالنسبة لدفتر شروط مواقف السيارات راعت وزارة الأشغال العامة والنقل موضوع الأمن وتحسين الخدمات ووضعت نصب أعينها تحقيق عدة أمور في مزايدة المواقف: الأمن، تسهيلات الخدمات لمستعملي المواقف، وزيادة العائدات للخزينة العامة.

لذا أخذت وزارة الأشغال العامة والنقل في الاعتبار في دفتر الشروط توفير كلّ التجهيزات لإجراءات الأمن من عدادات وسكانر للوحات السيارات وكاميرات مع تحديث المواقف خلال 3 اشهر، وأضافت خدمة ركن السيارات بواسطة سائق (Valet) وخدمة الدفع المسبق قرب المصاعد والاشتراكات المسبقة لتسريع الدخول والخروج.

أما بالنسبة إلى العائدات، فسيتم زيادة الاستثمار العائد للخزينة العامة عبر هذه المزايدة، إذ بعدما كانت المزايدة الأولى بنحو مليار ومئتي مليون ليرة لبنانية أصبحت خمس مليارات ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية (الحد الأدنى)، أي تحسين أربعة أضعاف للخزينة العامة مع الأخذ في الإعتبار خفض التعرفة».

أضاف البيان: «إنّ التعرفة في دفتر الشروط قد خفضت عما هي عليه اليوم وهي أقل من مرافق مماثلة في العاصمة مثل المستشفيات والفنادق:

فقد جاءت كالآتي بدل إيقاف سيارة في دفتر الشروط

رسوم مواقف السيارات بالليرة اللبنانية شاملة الضريبة على القيمة المضافة

أقل من ساعة 5،750

بين ساعة وساعتين 8،500

بين ساعتين وثلاث ساعات 10،000

بعد ثلاث ساعات يضاف 750 ل.ل. لكل ساعة أو جزء من الساعة 750

حد اقصى لكل أربع وعشرين ساعة 20،000

أكثر من يوم (يوميا) 20،000

نصّ دفتر الشروط على إستخدام المواقف بدون بدل لموظفي المديرية العامة للطيران المدني ولموظفي الإدارات الرسمية العاملين في المطار ولا يتم تحصيل أي بدل من أي منهم لقاء إستخدام هذا الموقف بإستثناء بدل تكلفة سعر البطاقة الذكية.

كما أنّ دفتر الشروط نص على بدلات منخفضة للموظفين غير الرسميين العاملين في المطار بما في ذلك موظفي شركات الطيران وموظفي المستثمرين العاملين في المطار بـ 3،500 ل.ل. يوميا لكل دخول وخروج سيارة موظف.

تؤكد وزارة الأشغال العامة والنقل على سعيها الدائم والدؤوب لتطوير عمل وإدارة مرفق مطار رفيق الحريري الدولي وفق أفضل الإستثمارات والشروط الإدارية والقانونية والمالية المرعية الإجراء، وهي تهيب بالجميع ولا سيما الإتحاد العمالي العام بيان الرأي من الوزارة والمناقشة والمشاركة قبل إصدار المواقف البعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع.

أخيراً، نشكر رئيس الاتحاد العمالي العام على حرصه على مصالح المواطنين وبشكل خاص العمال منهم، ويا ليته يقوم بما هو مطلوب منه في الموقع الذي يشغله. ويكفي أنّ العامل اللبناني في أي قطاع لا يغيب عن باله تقصير الاتحاد في متابعة أمورهم وشجونهم ويبدو أنه يتطلع اليوم بعد تبوئه مركزه الجديد كأمين عام للإتحاد الدولي للعمال العرب للتركيز على الانشغال بالخارج أكثر من الداخل».

مرفأ جونية

من جهة أخرى، جاء في البيان الثاني حول مشروع مرفأ جونية:

«عطفاً على ما ورد من تصريحات من بعض الزملاء الوزراء والنواب حول موضوع مشروع مرفأ جونيه السياحي، يهم وزارة الأشغال العامة والنقل أن توضع الآتي:

بالنسبة لأشغال قاعة المسافرين:

قامت الوزارة بتأمين الاعتماد اللازم والبالغ حوالي 500 مليون ل.ل. لأعمال التأهيل والترميم بصورة عاجلة وقد أنجزت أعمال التلزيم حيث بدأ تحضير ورشة العمل وسيتم إنجاز الأشغال خلال فترة لا تتعدى الثلاثة أسابيع.

بالنسبة للبدء بأشغال مرفأ جونيه السياحي:

قامت الوزارة بالعمل على:

تأمين اعتماد بقيمة 1،4 مليار ل.ل. لزوم أعمال الدراسات

تأمين اعتماد بقيمة 11،9 مليار ل.ل. لزوم البدء بالمرحلة الأولى من تلزيم الأشغال

وحالياً تمّ إنجاز عقد الدراسات وبإنتظار إستكمال التصديق وإنجاز الدراسة تمهيداً للإعلان عن المرحلة الأولى من التلزيم.

إنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تؤكد على إيلائها موضوع الموانىء الأهمية القصوى، لا سيما منها مرفأ جونيه السياحي لما لذلك من تأثير مباشرة على الوضع الاقتصادي في المنطقة ولبنان عموما.

مع الإشارة إلى أنّ مشروع المرفأ السياحي لمدينة جونيه قد بدأ التحضير له منذ أكثر من 5 سنوات، ولكن بالواقع فقد تمّ إنجاز الإجراءات الفعلية وتأمين الدفعة الأولى من الاعتمادات المطلوبة وفق ما ورد أعلاه في العام الحالي 2016».

قزي يبحث موضوع مطمر برج حمود ويلتقي نقابة عمال كهرباء لبنان

قزي مجتمعاً إلى نقابة عمال كهرباء لبنان

استقبل وزير العمل سجعان قزي، قبل ظهر أمس، الأمين العام لحزب الطاشناق النائب هاغوب بقرادونيان وبحث معه التطورات اللبنانية من مختلف جوانبها.

وأطلع بقرادونيان الوزير قزي على وضع مطمر برج حمود الذي تم اعتماده مع «الكوستابرافا» لطمر النفايات بعد فرزها ومعالجتها، مؤكداً أنّ «المرجعيات في منطقة برج حمود تتابع هذا الموضوع عن كثب مع رئاسة الحكومة والوزارات المختصة وهي ساهرة على حسن التنفيذ».

كما استقبل قزي نقابة عمال ومستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان برئاسة شربل صالح وحضور مستشار الوزير موسى فغالي.

بعد اللقاء قال صالح: «أطلعنا الوزير قزي على مطالب العمال المحقة والتي نفذنا اضرابا لمدة يومين لتحقيقها، وهي تتعلق بحقوق العمال، وشركات مقدمي الخدمات، وكذلك النظام الداخلي الذي لم يحصل شيء حوله منذ سنوات. وتفهم الوزير هذه المطالب ووعد بمتابعتها مع المعنيين في المؤسسة».

وأكد قزي، من جهته، أنه «وإن كان حق الإضراب مشروعاً في المجتمعات الديمقراطية فهناك بعض القطاعات الحساسة التي لا تتحمل سلسلة إضرابات في هذه الظروف بالذات، ومن الضروري أن يسبق أي إضراب تشاور وتفاوض مع إدارة المؤسسة».

تجمُّع المحامين للطعن وتعديل قانون الإيجارات: عدم إمكانية إنشاء الصندوق وتمويله يجعل الأحكام باطلة

ناشد رئيس تجمع المحامين للطعن وتعديل قانون الإيجارات المحامي أديب زخور، في بيان أمس، «رئيس الحكومة تمام سلام ورئيس مجلس النواب نبيه بري ورئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، التعليق على بعض الأحكام التي تصدر عن بعض المحاكم بموضوع تناقص التعويض في دعاوى الاسترداد للضرورة العائلية والهدم والتي تؤدي إلى تهجير المواطنين والأضرار بمصالح المواطنين دون التأكد من تحقق إمكان تطبيق القانون بكل مواده وبخاصة الخيارات المعطاة للمستأجر مجتمعة، ودون التحقق من إنشاء وإدخال اللجنة والصندوق الذي هو على مسؤولية الحكومة وعليه أن يدفع القسم الثاني من التعويض والزيادة على بدلات الإيجار، وهذا التعويض يشكل الزيادة على بدلات الإيجار المقسطة على السنين المتبقية من الايجارة الممددة، ومن شأن التطبيق الناقص للقانون تهجير اللبنانيين والأضرار بمصالحهم في ظلّ هذه الظروف الصعبة جداً والمأساوية».

وقال زخور: «إذا سلمنا جدلاً بنفاذ القانون وقابليته للتطبيق، فإنّ المهل المنصوص عليها في القانون لا تبدأ إلا بعد إنشاء اللجنة والصندوق المنصوص عليهما في القانون، وبعد التأكد من إمكان تطبيق كافة الخيارات المعطاة للمستأجر والمالك مجتمعة وبطريقة آنية وفعلية، وهي مهل مرتبطة بحقوق وببعضها البعض، ولا تبدأ المهل المنصوص عليها في قانون الإيجارات المطعون به إلا ببدء تنفيذ وتطبيق كافة هذه الخيارات عملياً وليس نظرياً، أي إعطاء الحق عملياً للمستأجر الحق والخيار بترك المأجور طوعاً وبتقاضي التعويض مباشرة من الصندوق كما ينص عليه القانون».

من جهة أخرى، طالب بالتأكد «قبل الحكم أنّ العملية التشريعية لقانون الإيجارات انتهت، كما التأكد أنّ كافة الحقوق والواجبات تطبق بطريقة آنية ومجتمعة وليست مؤجلة، وخاصة بعد تعديل المواد التي أُبطلت من المجلس الدستوري، والتي تتعلق باللجنة التي هي حصراً تبت بطلبات استفادة المواطنين من الصندوق وبتقارير الخبراء والإشراف عليهم. وهذا التعديل لا يمكن أن يتم إلا من المجلس النيابي المسؤول الأول والأخير عن التشريع في الدولة اللبنانية، وبالتعاون مع مجلس الوزراء وكافة الوزارات المعنية».

وختم: «لقد صرح وزير المالية مراراً وتكراراً بعدم إمكان إنشاء الصندوق وتمويله، ما يجعل من الأحكام باطلة كونه عملياً لا يمكن الحكم قبل إعادة التشريع وترميم اللجنة وإنشاء الصندوق المستحيل إنشاؤه، والبدء بالدفع عملياً وليس نظرياً، وإنشاء مكتب للتنسيق مع مجلس الوزراء والوزارات المعنية كون المجلس الدستوري لم يبطل عملها من قانون الإيجارات وهي أصلاً خارج عن اختصاص المحاكم، وتخل بمبدأ فصل السلطات وتشكل عملية حصرية بصلاحية اللجنة التي انشئت بشكل محدد ولغاية معينة في قانون الإيجارات الخاص والتي يتوجب تفسيره وتطبيقه بحرفيته وبدقائق مواده وإلا عرضت المحاكم قراراتها للبطلان المطلق كما حصل بقرارات أخرى».

نقابة مالكي العقارات والأبنية المؤجّرة

وفي سياق متصل، أوضحت نقابة مالكي العقارات والأبنية المؤجرة في بيان، تعليقا على البيان الصادر عن لجنة المحامين للطعن وتعديل قانون الإيجار، «أنّ إبطال المادتين 7 و13 والفقرة ب4- من المادة 18 جاء نتيجة الطعن الذي تقدم به المحامون في التجمعات التي تدعي تمثيل المستأجرين بمواد القانون، وبالتالي فإن هذا هو السبب وراء عرقلة إنشاء صندوق دعم ذوي الدخل المحدود طيلة الفترة الماضية. ونحن بالمقابل طالبنا ونطالب مراراً بإنشاء الصندوق ولا نزال نجهد لشرح فحوى قرار المجلس الدستوري الذي أبطل اللجنة المنوط بها تحديد بدل المثل وتحديد الفئة التي تستفيد من الصندوق. أما الدور الأول فتتولاه اليوم المحاكم العدلية وفق أحكام قضائية صدرت منذ فترة، فيما ينتظر أن يتولى الدور الثاني القضاء العدلي أيضا فور إنشاء الصندوق باقتراح من وزير المالية. وبهذا يستقيم تطبيق برنامج للقانون الجديد للإيجارات وتتحقق النية التشريعية من خلاله بحماية جميع المستأجرين الذي يحتاجون إلى الدعم، ويكون قد فشل مخطط استفادة الأغنياء والميسورين من الإقامة المجانية في بيوت المالكين كما كان حاصل في السنوات الأربعين الماضية وكما كان يجهد بعضهم لتأمين استمراريتها في السنوات المقبلة».

وأضاف البيان: «كنا نتمنى لو طالبت التجمعات التي تدعي تمثيل المستأجرين بإقرار التعديلات على قانون الإيجارات في مجلس النواب في جلسة تشريع الضرورة الماضية بدلاً من التلهي بمحاولات عرقلة القانون الجديد وتطبيقه ومحاولات الإيحاء بعدم نفاذه. كما كنا نتمنى عدم لجوء تلك التجمعات إلى أساليب تحريض المستأجرين ضد المالكين ودعوتهم إلى الانكفاء عن إعطائهم حقوقهم، في تصرف غير مسؤول يسيء إلى مفهوم الدولة التي ترعى إعطاء الحقوق إلى جميع المواطنين لا تغليب حق على حساب حق آخر بما يخرج عن مفهوم الدولة والمؤسسات».

ودعا «التجمعات التي تدعي تمثيل المستأجرين إلى تغليب لغة العقل على لغة قضم حقوق الآخرين ومحاولة السطو عليها، فتساعدنا في المطالبة بإنشاء صندوق دعم المستأجرين من ذوي الدخل المحدود فورا في مجلس الوزراء باقتراح من وزير المال، كون المجلس الدستوري أبطل اللجنة ولم يبطل الصندوق. وبذلك يأمن المستأجرون من هذه الفئة لأنفسهم إقامة ممددة في بيوت المالكين ل 12 سنة نص عليها القانون».

رجال أعمال وصناعيون أتراك في غرفة صيدا والجنوب

صالح: لإرساء قواعد التعاون المشترك في المجالات كافة

الوفد التركي في غرفة صيدا

زار وفد من رجال الأعمال والصناعيين الأتراك مقر غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب، وذلك في إطار تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين لبنان وتركيا بشكل عام وقطاعات الإنتاج في جنوب لبنان، وكان في استقبال الوفد رئيس الغرفة محمد حسن صالح وعدد من أعضاء مجلس الإدارة حيث عقد لقاء عمل جمع الوفد مع رجال أعمال وصناعيين من جنوب لبنان.

استهل اللقاء، بكلمة لرئيس الغرفة صالح، قدم فيها التعازي لدولة تركيا حكومة وشعباً «بضحايا العمل الإرهابي الذي استهدف مطار أتاتورك في اسطنبول»، وأكد «وجوب العمل لإرساء قواعد التعاون المشترك في كافة المجالات وتعزيز اليات التعاون بين البلدين من أجل زيادة حجم التبادل التجاري وذلك لتعزيز إقامة الشركات والمشاريع المشتركة والمشاركة في إقامة المعارض في البلدين وتبادل الزيارات والوفود التجارية وإقامة ورش عمل».

وتحدث باسم الوفد التركي رئيس تجمع علماء أهل البيت في اسطنبول حسن كنعاتلي حيث شكر «صالح على هذا الاستقبال» مؤكداً «أهمية العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين البلدين».

كما كانت كلمة لرئيس جمعية تشارغداش للصناعيين والتجاريين في اسطنبول حسين تركوش شدّد فيها، على «العلاقات المتينة بين لبنان وتركيا والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري عبر التاريخ»، متوقفا «عند الهجمات الإرهابية التي شهدها بالأمس مطار اسطنبول».

وقال: «نشكركم على هذا اللقاء في صيدا نحن نفس الثقافة والأرض والجغرافيا ولبنان عبر التاريخ استهدف باعمال ارهابية وقدم الشهداء ونحن خائفون مما يحصل في تركيا من أعمال إرهابية».

واضاف: «لبنان وتركيا شعب واحد وعلاقات متينة نحن جمعيتنا كبيرة وتشمل كل التجارات ونحن هنا لاننا نحب ان يكون بيننا وبين لبنان استيراد وتصدير وتعاون اقتصادي وتبادل تجاري».

ثم سلم تركوش صالح كتيب عن جمعية تشارغداش والتي تضم 200 شركة من كل مجالات الصناعة والتجارة.

ثم كان حوار مفتوح بين رجال الأعمال الأتراك واللبنانيين حول سبل التعاون في مختلف المجالات.

ندوة في المعهد العالي للأعمال عن تحديات القواعد الضريبية الدولية الجديدة

المتحدثون خلال الندوة

نظم معهد المال والحوكمة التابع للمعهد العالي للأعمال (ESA) و«الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين» (ALDIC) والمجلة الضريبية اللبنانية أمس، في المعهد العالي للأعمال في كليمنصو، ندوة بعنوان «فاتكا وغاتكا - لبنان أمام تحديات القواعد الضريبية الدولية الجديدة»، بمشاركة مدير المالية العام في وزارة المال آلان بيفاني، رئيسة وحدة الإمتثال في مصرف لبنان المحامية كارين شرتوني، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين المحامي الضريبي كريم ضاهر، خبيرة التدقيق الضريبي الدولية آنيتا فارتانيان ورئيس مجلس إدارة FFA Private Bank مديره العام جان رياشي.

وتولت رئيسة تحرير المجلة الضريبية اللبنانية سيبيل رزق إدارة الندوة التي تناولت تأثير القواعد الضريبية الدولية الجديدة وفق قانون الإمتثال الضريبي على حسابات الأميركيين الخارجية (فاتكا) والنسخة الدولية منه (غاتكا)، على كل من الدولة اللبنانية لجهة إلتزاماتها الدولية والمصارف اللبنانية والمودعين اللبنانيين والأجانب غير المقيمين، وكيفية تعاملهم معها.

وتحدث بيفاني عن «الالتزامات الدولية الجديدة للبنان وتأثيراتها عليه»، فقال: «ما نراه حالياً ليس هجوماً على لبنان ولا علاقة له بوضع لبنان الاستثنائي إنما يندرج في إطار العولمة وهو نتيجة طبيعية لها. ما نحن مقبلون عليه لا يمكن تجنبه وسيكون علينا عاجلا التماثل مع وضع ضريبي عالمي جديد».

أما رئيسة وحدة الامتثال في مصرف لبنان فتناولت وجهة نظر مصرف لبنان من الموضوع، موضحة ان «هدف التبادل التلقائي للمعلومات هو التصدي للتهرب الضريبي في الخارج». وأشارت إلى أنّ «فاتكا يستهدف عدم امتثال المواطنين الأميركيين المكلفين في حساباتهم الخارجية»، لافتة إلى أنّ «مصرف لبنان أصدر التعميم الرقم 897 الذي يطلب فيه من المصارف والمؤسسات المالية وغيرها إجراء العناية الواجبة (due diligence) في شأن فاتكا وإبلاغ إدارة الضرائب الأميركية (IRS) مباشرة».

وعن مسار تطبيق المعايير من قبل لبنان الذي التزم بدء تبادل المعلومات اعتباراً من أيلول 2018، أكدت ضرورة «وضع قواعد محلية للاستحصال على المعلومات وكيفية الإبلاغ عنها، وتوفير أداة قانونية تتيح التبادل التلقائي للمعلومات بين أنظمة الدول المختلفة».

وشرح رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين الأسباب والغايات التي أدت إلى نشوء المفاهيم المشتركة للشفافية وتبادل المعلومات. وذكر بتاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية من النصف الثاني من القرن العشرين إلى اليوم، إن على مستوى اللاعبين الاقتصاديين أو على المستوى المؤسسي بين الدول والمنظمات الدولية، عارضا الدوافع والمسببات التي أفضت إلى هذه الموجة من التحقيق الضريبي التي تعم العالم راهناً».

وشرحت فارتانيان أحكام فاتكا ومتطلباته، موضحة أنه «يلزم الأفراد الأميركيين ومنهم أولئك الذين يعيشون خارج الولايات المتحدة، أن يصرحوا عن الحسابات المالية التي يملكونها خارج الولايات المتحدة، ويلزم كذلك المؤسسات المالية الأجنبية أن تصرح إلى مكتب الواردات الداخلية الاميركي (IRS) عن زبائنها من المواطنين الأميركيين».

وأشارت إلى أنّ «الفكرة الرئيسية من هذا القانون تتمثل في رصد مواطني الولايات المتحدة، والأجانب المقيمين فيها، وبعض الأجانب غير المقيمين، الذين قد يتهربون من الضرائب الأميركية عبر إيداع أموالهم في حسابات أجنبية، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال بعض الكيانات الأجنبية»، لافتة إلى أن «فاتكا يؤثر على الشركات الأميركية العالمية الإنتشار، وعلى الأفراد الأميركيين الذين يعيشون خارج الولايات المتحدة، لكن الوقع الأكبر هو على المؤسسات المالية الأجنبية (FFIs)».

وعرض رئيس مجلس إدارة FFA Private Bank مديره العام الموضوع من وجهة نظر مصرفي، مشيراً إلى أن «المسألة تفرض تحديا تقنيا جديدا للمصارف اللبنانية».

وتحدث عن وسائل تطبيق العناية الواجبة (Due Diligence)، مؤكدا «وجوب تحسين أنظمة المعلوماتية، واعتماد الفرز الآلي، واستخراج المعلومات الشخصية الضريبية والمعلومات المالية إلكترونيا، واعتماد نظام معلوماتي يمكنن ملفات إعرف عميلك مع استخراج إلكتروني لها»، لافتا إلى «ضرورة إعادة النظر في مستند إعرف عميلك كي يتم إدخال معلومات فيه ينص عليها نظام غاتكا».

وقال: «إنّ المصارف اعتادت على آليات تطبيق نظام فاتكا الذي دخل حيز التنفيذ»، ملاحظا «الكثير من التشابه بين ما يتطلبه فاتكا وغاتكا»، مؤكدا أن «ثمة ثقافة جديدة لدى المصارف اللبنانية، إذ باتت معتادة على الاستعلام عن عملائها بسبب إجراءات فاتكا، وبات العملاء يتقبلون إعطاء كل المعلومات المطلوبة».

وتوقع أن «يلجأ كثر من اللبنانيين المقيمين في الخارج إلى تبديل مكان إقامتهم الضريبي تفاديا للوقوع تحت أحكام نظام غاتكا، مما يعزز إمكان عودة الرساميل إلى لبنان»، معتبرا أن «غاتكا يشكل فرصة للبنان ولكن بشرط تحديد مبادىء الضريبة على الدخل من الرأسمال المنقول بدقة وبطريقة منطقية، وتحديد مفهوم للمقيم الضريبي يوفر لهذا المقيم استفادة، واقتراح عفو ضريبي، واعتماد معدلات ضريبية على الموجودات في لبنان تكون أفضل من تلك المعتمدة في الدول الأخرى».

وكانت الندوة استهلت بلمحتين مقتضبتين عن «الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين» و«المجلة الضريبية اللبنانية»، قدمهما ضاهر ورئيس شركة «Mazars» للتدقيق الضريبي جاك سعادة.

نشاطات اقتصادية

نظريان مستقبلاً لاسن

● استقبل وزير الطاقة والمياه آرتور نظريان سفيرة الاتحاد الأوروبي كريستينا لاسن، في حضور فريقي الاتحاد الأوروبي والوزارة وتم التطرق إلى التعاون بين وزارة الطاقة والمياه والاتحاد الأوروبي في ضوء أزمة النازحين السوريين وسبل زيادة الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي للدولة اللبنانية عامة وإلى وزارة الطاقة والمياه خاصة، لاسيما فيما يتعلق بدعم المجتمعات والقرى التي يتواجد فيها النازحون، عن طريق إقامة مشاريع المياه والكهرباء خاصة في ظلّ زيادة الطلب.

وتمنى الوزير نظريان «استمرار التعاون وزيادة المنح في إطار مبرمج ومدروس من خلال الادارات الرسمية التابعة للدولة من أجل حسن سير العمل والحصول على التقديمات بشكل أفضل».

● أقامت نقابة المهندسين في مقرها بطرابلس إفطاراً تكريمياً للمهندسين الذين مضى على انتسابهم خمسون عاماً، وعددهم خمسون مهندساً، في حضور أعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقين.

● وقعت نقابة المحامين في بيروت، بشخص النقيب أنطونيو الهاشم وحضور أمين سر النقابة جميل قمبريس، مذكرة تفاهم مع جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية Brand Protection Group، بشخص رئيسها روجيه طانيوس، وفي حضور نائب الرئيس راني صادر، وعدد من أعضاء الجمعية من أجل التعاون وضم الجهود في سبيل تفعيل التوعية وحماية المستهلك من التقليد والتزوير والتهريب للمنتجات، وإحياء لورش عمل تطوير قوانين حماية الملكية الفكرية في لبنان بشقيها الصناعي والفكري والدعم والضغط والسعي معها ليتم إقرار القوانين والمعاهدات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

● عقد في منزل الناشط المدني محمد صبحي عبدالله في بلدة شحيم، اللقاء الثاني لناشطين من جمعيات وهيئات وشخصيات مدنية مستقلة، حيث ناقش المجتمعون بحسب بيان «كيفية وهيكلة تواصلهم في ما بينهم ليشكلوا القوة المعهودة للمجتمع المدني في إقليم الخروب».